

البحث رقم (٤)

أَقْسِمُ الْفَعْلَنْ يَاضْتَهِ الْخَطْلَا

عند الإمام الغزالي (ت ٥٠٥ هجري)
في كتابه المستصنفي
دراسة أصولية مقارنة

الأستاذ الدكتور
صالح محمد صالح
كلية العلوم الإسلامية
جامعة الأنبار

isl.smm_smm@uoanber.edu.iq

الطالب
عبد عيادة خلف
كلية العلوم الإسلامية
الدراسات العليا



ISSN: 2071-6028

أ.د. صالح محمد صالح
السيد عبود عيادة خلف

يتناول البحث أقسام الفعل بالإضافة إلى خطاب الشارع عند الإمام الغزالى، ولا سيما في كتابه المستصفى. وقد استعرضنا أقسام الفعل عند الإمام الغزالى في هذا الكتاب مضيفين بعض التوضيحات لما يحتاج إلى التوضيح أو الأمثلة التي تزيد المعنى وضوحا، كما استعرض رأي الأصوليين في ما نقل عنهم في هذا الموضوع. وقد قدم البحث ترجمة متواضعة للغزالى، ولمحة عن كتاب المستصفى على وجه العجالة.

الكلمات المفتاحية: أقسام ، الفعل ، الشارع

SECTIONS OF THE VERB ADDED TO THE SPEECH OF THE LAWGIVER UNDER THE OPINION OF IMAM AL-GHAZALI IN HIS BOOK AL-MUSTASFA A COMPARATIVE FUNDAMENTALIST STUDY THE WORD SHEIKH AT THE SENSE OF ABU-ZARAH AL-RAZI

*Prof. Dr. Saleh M. Saleh
Mr. Abod E. Khalaf*

Summary

The research deals with the sections of the verb in addition to the speech of the Lawgiver under the opinion of Imam al-Ghazali, especially in his book Al-Mustasfa. We have reviewed the sections of the act by Imam al-Ghazali in this book, adding some clarifications of what needs clarification or examples that increase the meaning of the clear, and also reviewed the fundamentalists in what was reported on this subject. The research provided a modest translation of the Ghazali and a glimpse of the patient's book.

Keywords: sections, verb, legislator

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، وأخرج أمتنا للناس خير أمة، وبعث فينا رسولاً من أنفسنا يتلو علينا آياته، ويزكيانا ويعلمنا الكتاب والحكمة. نحمده على نعمه الجمة، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تكون لمن اعتصم بها خير عصمة، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله للعالمين رحمة، وفرض عليه بيان ما أنزل إلينا فأوضح لنا كل الأمور المهمة، ومن جميل فضله أن جعل شرعة الإسلام خالدة على مر الدهور والأزمان صالحة لكل زمان ومكان، وجعل الأحكام تدور وعلوها وجوداً وعدماً، كما ربطها بحكمها ظاهرة وباطنة ما علمناه وما لم نعلم فله الحمد أولاً وأخراً، وبعد:

فلكما هو معلوم لكل ناظر أن كلمة جمهور الأصوليين متفرقة على حصر أفعال المكلفين في الأحكام التكليفية الخمسة وهي الإيجاب والندب والإباحة والكرابة والحرمة، وللحقيقة تفصيل مزيد على ذلك، لكن مدار هذا البحث على أقسام الفعل بإضافته إلى خطاب الشارع في كتاب المستصفى للإمام الغزالى رحمه الله على أنا سنبتدئ البحث بمقدمة ندخل من خلالها شيئاً فشيئاً إلى صلب الموضوع من خلال الابتداء من أعم نقطة في البحث ثم ننتقل من الخاص إلى الأخص حتى نهاية البحث إن شاء الله تعالى وهذا سيكون منهجاً في هذه العجالة الابتداء من عموم لفظ العنوان ثم التسلسل بالتفصيص من العام إلى الخاص ثم الأخص بحسب الألفاظ التي ستخرج ما لا يتعلق بالبحث، وهكذا إلى أن نلجم صلب الموضوع.

وعلى ما سبق فقد قسمنا البحث على مباحثين اثنين تتقدمهما مقدمة، في حين قسم المبحث الأول على مطلبين اثنين.

كان للأول منهما الحظ فيتناول دلالة مفردات العنوان وكل مفردة ستزيد من حصر الموضوع من حيث الدلالة، وتضييق دائرة البحث ليتناول جزئية معينة كانت هي

المبتغاة هنا، إلا وهي أقسام الفعل بالإضافة إلى خطاب الشارع عند الإمام الغزالى
رحمه الله، وتحديداً في كتابه الأصولي القيم «المستصفى».

وأما المطلب الثاني فقد استعرضنا فيه أقسام الفعل عند الإمام الغزالى في كتابه المستصفى مضيفين بعض التوضيحات لما يحتاج إلى التوضيح أو الأمثلة التي تزيد المعنى بياناً، ورأى الأصوليين في ما نقل عنهم في هذه الجزئية من مباحث أصول الفقه ممهدين لما تقدم بترجمة متواضعة للإمام ولمحة عن كتابه المستصفى على وجه العجاله.

وكل ذلك من خلال تجولى بين طيات المصنفات، ولعل البحث في بعض جوانبه وتطبيقاته قد تطلب أن نشد الرحال أحياناً إلى علوم أخرى لها صلة وثيقة به، وفائدة تزيد ثراء الموضوع منها على سبيل المثال لا الحصر كتب اللغة والغريب وكتب الفقه وكتب الحديث والتفسير.

في حين سُلِطَ الضوء في المبحث الثاني على أقسام الفعل من حيث الحكم التكليفي وبشيءٍ من التفصيل، وقد جاء على مطالب ثلاثة إذ تناولنا في المطلب الأول ما ترجم فعله على تركه بقسميه الواجب والمندوب، أما المطلب الثاني فكان لما ترجم تركه على فعله وبنوعيه أيضاً المكره والحرام، في حين تناول المطلب الثالث والأخير ما يتعلق بخطاب الشارع على وجه التخيير «المباح» موردين خلاف الأصوليين في بعض الجزئيات من غير إطنابٍ ممل ولا إقلالٍ مخل، ومن غير تتبع لكل شاردةً، ولا واردةً.

الله نسأل أن لا يخلو هذا البحث من فائدة.

هذا وقد خلصنا بالقول إلى مجموعة من الاستنتاجات وخاتمة نسأل الله أن تكون وفقنا فيه إلى الصواب، فما كان في هذه العجاله من صواب فبمنه وتوفيقه إيانا وما كان من خطأ أو زلل لمن يكن مطلوباً ولا به مرغوباً وإنما هي طبيعة البشر وما يعتريه من نقص ولا بد، فمنا والله ورسوله منه براء، ولينسب الكمال لكتاب الله تعالى.

الباحثان

في دلالة الألفاظ

المطلب الأول:

بيان المراد من ألفاظ عنوان البحث

وجب قبل أن ننال إلى صلب موضوعنا أن نعرج إلى بيان المقصود من «الأفعال» وما المقصود من «المكلفين» ثم مراد «بالإضافة إلى خطاب الشارع» مضيقين الخناق على نطاق البحث حتى نصل إلى مبتغانا من المعلومة التي نريد تسلیط الضوء عليها من غير تشتيت لوحدة الموضوع ولا فكر القارئ الكريم:

أولاً: الأفعال: جمع فعل والمراد منها ما يصدر عن الإنسان ويدخل تحت قدرته ويتمكن من تحصيله، سواء كان من أفعال الجوارح الظاهرة أم من أفعال القلوب^(١).

ثانياً: المكلفين: جمع مكلف، وهو: البالغ، العاقل، الذي بلغته الدعوة. جمع مكلف وهو كل بالغ عاقل بلغته الدعوة ولا يمنع من كونه مكلفاً انتقاء التكليف عنه لعارض كالنوم والغفلة والإكراه -على خلاف في ترتيب الأحكام على أفعالهم^(٢)، والمكلف مأخوذ من الكفالة والتوكيل هو طلب فيه كفالة ومشقة^(٣)، وهذا ما

(١) أصول الأحكام وطرق الاستباط في التشريع الإسلامي، الدكتور حمد عبيد الكبيسي، دار السلام، دمشق، ط٣: ١٩٦.

(٢) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنفي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٥٦٢٠ هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ٤٢٣ هـ: ١٠٠ / ١، ونهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيي أبو محمد جمال الدين (ت ٧٧٧٢ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ٤٢٠ هـ الوصول: ١٨.

(٣) ينظر: الإحکام في أصول الأحكام للأمدي، أبو الحسن سید الدين علي بن أبي علي بن سالم الثعلبي الأمدي (ت ٦٣١ هـ)، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان: ١٢١ / ١.

دفع بعض الأصوليين إلى العدول عن لفظ «المكلفين» إلى لفظ «الناس» بحجة أن من الأحكام ما يتعلق بفعل الصبي، وليس لها العدول ما يبرره^(١)؛ ذلك أن الأحكام المتعلقة بفعله من وجوب الزكاة في ماله وضمان إتلافه وعدم إباسه الذهب والحرير، وما إلى ذلك، فإن خطاب التكليف فيها موجه إلى ولية وليس إليه فليس فيها تكليف له، وإنما تأليف له؛ ليعتاد ذلك^(٢)، وعند إضافة الأفعال إلى المكلف فسيخرج منها الأصناف الثلاثة بالاتفاق فقد جاء في الحديث عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: (رفع القلم عن ثلات عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتمل وعن المجنون حتى يعقل)، وقد قال حماد وعن المعتوه حتى يعقل^(٣).

ولعل تساؤلاً يفرض نفسه هنا وجوب التعرير عليه لتوضيحه إذ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وهو: لقد رأينا الأحكام الشرعية تتعلق بفعل المجنون والصبي فإذا أتلف أحدهما شيئاً وجوب الضمان في ماله وإذا جرح أو قتل عليه الديمة في ماله، وهذا من التكليف، فكيف ينسجم هذا مع القول إن شرط التكليف هو البلوغ والعقل؟^(٤). ولنفسح المجال لأهل الصنعة يتولون الإجابة عن هذا التساؤل حتى لا نفتات عليهم فقالوا: هذه الواجبات ليست متعلقة بفعل الصبي والمجنون بل بماle أو بذاته؛ فإنه أهل للذمة ب الإنسانيته المتهيء بها لقبول فهم الخطاب عند البلوغ أو الإفادة بخلاف البهيمة، والمتولي لأدائهما الولي عنهم أو مما بعد الإفادة والبلوغ، وليس ذلك من باب التكليف في شيء، وزاد الأصوليون توضيحاً بقولهم: إن هذه الذمة التي ثبتت للمجنون

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الريبع، نجم الدين (ت ٧١٦هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٧هـ: ١٦٧.

(٢) نظر: الإحکام في أصول الأحكام: ١/١٥١.

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن عبد الله الشيباني، مؤسسة قرطبة، القاهرة، برقم ٢٤٧٣٨: ٦/١٠٠، وإسناده جيد (تعليق شعيب الأرنؤوط).

(٤) أصول الأحكام وطرق الاستباط في التشريع الإسلامي: ٢٥٥

أو الصبي جعلهما أهلاً لتحمل الحقوق فبموجبها كانت لهما ملكية على أموالهما وبالتالي صلح أن يكونا أهلاً للضمان ناشئ بوصف كونهما مالكين ولتحقق الفعل الموجب للضمان حساً وأداءه هذا يتحمل النيابة بخلاف أقوالهما^(١).

ولعل موجة أخرى من التساؤلات التي تلقي بنفسها أمام وحدة الموضوع تدفع مرکبه شيئاً يسيراً عن ساحله وشاطئه الذي يرنو أن يرسو فيه وهذا التساؤل هو إن كان المقام يحتمل العموم والخصوص فهل يقدر عاماً أو خاصاً؟

و قبل الإجابة لابد أن نربط هذا التساؤل بموضوعنا حتى لا يتشتت في أثناء هذه التساؤلات والرابط الذي يدعونا أن نورد هذا التساؤل هنا هو أنه سترتب عليه من حيث الآثار ما يتعلق بالفعل وهذا الموضوع ينصب في مجال تقسيم الفعل من حيث إضافته إلى خطاب الشارع لذا وجوب الوقوف عليه ومن ثم بيان جوابه.

هذا وقد اختلف الأصوليون في تقديره فذهب الحنفية وبعض المالكية، وأكثر الشافعية^(٢) إلى أنه يقدر خاصاً؛ لأن التقدير إنما كان للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها،

(١) ينظر: الإحکام في أصول الأحكام، الأدمي: ١٥١/١، وشرح التلویح على التوضیح لمتن التتفیق في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر النقازاني الشافعی (ت ٢٩٣ھ)، تحقيق زکریا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، ١٤١٦ھ: ٣٤٩/٢، ٣٥١-٣٤٩، وأصول الأحكام وطرق الاستبطاط في التشريع الإسلامي: ٢٥٥.

(٢) ينظر: المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالی الطوسي (ت ٥٠٥ھ)، تحقيق محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٧ھ: ٢٣٧، ونفائس الأصول في شرح المحسول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ھ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط ١، ١٤١٦ھ، ١٩٩٥م: ٦٢٩/٢، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي (ت ٧٣٠ھ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ: ٢٣٧/٢، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن بن أحمد أبو الثناء شمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩ھ)، تحقيق محمد مظہر بقا، دار المدنی، السعودية: ١٧٤/٢.

وهي تتدفع بتقدير الخاص فلا يزداد عليه ولذا اشتهر على ألسنتهم: (المقتضى لا عموم له) ^(١).

فيما ذهب الجمهور إلى أنه يقدر عاماً بحجة أن التقدير العام أقرب إلى العرف اللغوي من تقدير الخاص، وتظهر آثار الاختلاف فيما سبق في مثل قوله ﷺ في الحديث الصحيح عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) ^(٢).

فيحتمل هنا تقدير لفظ «حكم» وهو عام لشمول جميع الآثار، و«أثم» وهو خاص، فالشافعية ومن وافقهم يقدرون كلمة «حكم» فيشمل المرفوع جميع الأحكام والآثار دنيوية أو أخرى، بمعنى أنه لا إثم، ولا ضمان، ولا فساد، ولا انعقاد في هذه الأحوال الثلاثة، فإن ثبت حكم دنيوي في بعضها -وهذا هو موطن الشاهد الذي يربط إجابة هذا التساؤل بصلب موضوعنا- كوجوب الدية في قتل الخطأ- فهو بدليل آخر يكون مختصاً لهذا العموم، وقد استندوا إلى أن المتبادر من نص الحديث هو نفي الحقيقة، وهو عين الخطأ والنسيان والإكراه، ولما كان ذلك متعرضاً وجباً حمل الكلام على أقرب مجاز ملائم، وهو نفي جميع الآثار دنيوية وأخرى.

أما الحنفية ومن وافقهم فإنهم يقدرون لفظ «إثم» فيكون معنى الحديث عندهم: رفع عن الأمة إثم الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه لأنه هو المجمع على رفعه، وبه

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول: ١٩٠١/٤، ومفاهيم الألفاظ ودلالتها عند الأصوليين (أصل هذا الكتاب أطروحة دكتوراه)، الدكتور بشير مهدي الكبيسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٧: ٢٨-٣٦.

(٢) المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهرياني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥ هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١ هـ، برقم (٢٨٠١): ٢١٦. قال الذهبي: هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه.

تدفع الضرورة فتقدير ما يعم غيره تقدير لغير حاجة، وعلى هذا فجميع الأحكام من ضمان أو صحة أو فساد أو انعقاد لا ترفع في هذه الحالات الثلاث إلا بدليل آخر^(١).

وبعد هذا نعود إلى مدلولات ألفاظ عنوان البحث بالوقوف عند:

ثالثاً: بالإضافة إلى: والمقصود منها الزيادة أو النظر مع ملاحظة الفعل

وتباعاته.

رابعاً: خطاب: قد قيل فيه: هو الكلام الذي يفهم المستمع منه شيئاً وهو غير مانع، فإنه يدخل فيه الكلام الذي لم يقصد التكلم به إفهام المستمع فإنه على ما ذكر من الحد وليس خطاباً والحق: إنه اللفظ المتواضع عليه المقصود به إفهام من هو متلهي لفهمه^(٢).

وبيانه ما يلي:

اللفظ احتراز عما وقعت الموضعية عليه من الحركات والإشارات المفهمة والمتواضع عليه احتراز عن الألفاظ المهملة والمقصود بها الإفهام احتراز عما ورد على الحد الأول وقولنا لمن هو متلهي لفهمه احتراز عن الكلام لمن لا يفهم كالنائم والمغمى عليه ونحوه.

وقولنا لمن هو متلهي لفهمه احتراز عن الكلام لمن لا يفهم كالنائم والمغمى عليه ونحوه. وإذا عرف معنى الخطاب فالأقرب أن يقال في حد الحكم الشرعي: أنه خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية. فقولنا خطاب الشارع احتراز عن خطاب غيره، والقيد

(١) ينظر: أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٥٤٨٣ هـ)، دار المعرفة، بيروت: ٢٠١/١، أصول الأحكام وطرق الاستبطاط في التشريع الإسلامي: ٣٦١-٣١٥.

(٢) الإحکام في أصول الأحكام للأدمي: ٩٥/١

الثاني احتراز عن خطابه بما لا يفيد فائدة شرعية كالإخبار عن المعقولات، والمحسوسات ونحوها، وهو مطرد منعكس لا غبار عليه^(١).

خامساً: الشارع: أن من خصائص الشريعة الإسلامية أن الحكم فيها صادر عن الله سبحانه فالحاكم ومصدر الحكم حقيقة هو الله تعالى^(٢)، في حين أن ما يصدر عن رسول الله ﷺ على وجه التبليغ لاحق بالقرآن الكريم وهذا الأخير له وجوه عدة كبيان مجمل وتفصيص عام وغيرها من وظائف السنة المطهرة على أصحابها أفضل الصلاة وأتم التسليم، قال تعالى «وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ»^(٣) فأعطاه الله تعالى خصيصة التشريع التبعي فقال تعالى: «وَمَا يَنْطِقُ عَنْ أَهْوَاهِهِ»^(٤)، فالمقصود بالشارع مطلقاً هو الله لقوله تعالى: «إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ»^(٥)، وغيرها كثير ولعل فيما ذكر يفي بالغرض لأنها واحدة من مسلمات الشريعة ولا تحتاج لطول بيان ثم ما ظاهره تشريع خارج عن هذا فهو في حقيقته مرجعه إليه من باب الإذن بإعطاء الحكم وإن كان أصله من الله سبحانه.

المطلب الثاني:

أقسام الفعل عند الإمام الغزالى في كتابه المستصنى

وصل بنا المطاف إلى صلب البحث ومداره وهي تقسيمات الأفعال التي سبق تعريفها وبيانها عند الإمام الغزالى رحمه الله وتحديداً في كتابه المستصنى إلا أنها سنبدأ بترجمة للإمام رحمه الله وعلى عجلة ثم وصف بسيط لكتابه المستصنى ثم أشرع بذكر تقسيمه رحمه الله للأفعال بإضافتها إلى خطاب الشارع.

(١) ينظر: الإحکام في أصول الأحكام للأمدي: ٩٥/١.

(٢) أصول الأحكام وطرق الاستبطاط في التشريع الإسلامي: ٢٧٩.

(٣) سورة النحل، من الآية: ٤٤.

(٤) سورة النجم، الآية: ٣.

(٥) سورة يوسف، من الآية: ٤٠.

أولاً: الإمام الغزالى: هو مُحَمَّد بْنُ مُحَمَّدِ الْغَزَالِيِّ، أبو حامد بن أبي عبد الله من أهل طوس، إمام الفقهاء على الإطلاق، ورباني الأمة بالاتلاق، ومجتهد زمانه وعين وقته وأوانه، ومن شاع ذكره في البلاد واشتهر فضله بين العباد؛ قرأ في صباح طرفاً من الفقه بيده على أحمد الرادكاني، ثم سافر إلى جرجان إلى أبي نصر الإسماعيلي، وعلق عنه التعليق، وعاد إلى نيسابور فلازم الإمام أبا المعالي الجوني، وجد واجتهد حتى برع في المذهب والأصول والخلاف والمنطق، وقرأ الحكم الفلسفية، وفهم كلام أرباب هذا العلم، وتصدى للرد عليهم وإبطال ما ادعوه، وصنف في كل فن من هذه العلوم كتاباً أحسن تأليفها وأجاد ترتيبها وترصيفها توفيق في يوم الاثنين ربع عشر جمادى الآخرة سنة خمس وخمسين، وقبره بظاهر الطاير قصبة طوس^(١). ونسبته إلى صناعة الغزل «عند من ي قوله بتشديد الزاي» أو إلى غزالة «من قرى طوس» لمن قال بالتحقيق^(٢).

أما كتابه «المستصفى» الذي استقيت منه عنوان البحث فقد ألفه الإمام الغزالى بعد رحلته التي اعتزل فيها وتصوف، وهو وسط بين كتابيه تهذيب الأصول الكبير وكتاب المنخول المختصر. اعنى الأئمة بشرحه واختصاره والتعليق عليه، ومن الذين اختصروه ابن رشد (ت ٥٩٥)، توجد منه نسخ خطية بألمانيا وتركيا وغيرها، والكتاب طبع مرات متعددة^(٣).

(١) ينظر: تاريخ بغداد وذيله، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط ١، ١٤١٧هـ: ٢٧/٢١، طبقات الفقهاء الشافعية، عثمان بن عبد الرحمن تقى الدين المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق محيي الدين علي نجيب، دار الشانز الإسلامية، بيروت، ط ١، ١٩٩٢م: ٢٣٣/١.

(٢) الأعلام، خير الدين بن محمود بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملائين، ط ١٥: ٢٢/٧.

(٣) الدر الشمين في أسماء المصنفين، علي بن أنجب بن عثمان بن عبد الله تاج الدين ابن الساعي (ت ٦٧٤هـ)، تحقيق وتعليق أحمد شوقي بنين، محمد سعيد حنشي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط ١، ١٤٣٠هـ: ٨٥، هامش رقم ٢.

ثانياً: أقسام الفعل بالإضافة إلى خطاب الشارع :

قال الإمام الغزالى رحمه الله: "فاعلم أن الألفاظ في هذا الفن خمسة الواجب والمحظور والمندوب والمكره والمباح فدع الألفاظ جانباً ورد النظر إلى المعنى أولاً فأنت تعلم أن الواجب اسم مشترك إذ يطلقه المتكلم في مقابلة الممتنع ويقول وجود الله تعالى واجب وقال الله تعالى: ﴿وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾^(١) ويقال: وجبت الشمس وله بكل معنى عبارة والمطلوب الآن مراد الفقهاء.

وهذه الألفاظ لا شك أنها لا تطلق على جوهر بل على عرض ولا على كل عرض بل من جملتها على الأفعال فقط ومن الأفعال على أفعال المكلفين لا على أفعال البهائم فإذا نظرت إلى أقسام الفعل لا من حيث كونه مقدوراً وحادثاً ومعلوماً ومكتسباً ومخترعاً وله بحسب كل نسبة انقسامات إذ عوارض الأفعال ولو ازماها كثيرة فلا نظر فيها ولكن إطلاق هذا الاسم عليها من حيث نسبتها إلى خطاب الشرع فقط؛ فنقسم الأفعال بالإضافة إلى خطاب الشرع فنعلم أن الأفعال تنقسم إلى ما لا يتعلّق به خطاب الشرع كفعل المجنون وإلى ما يتعلّق به والذي يتعلّق به ينقسم إلى ما يتعلّق به على وجه التخيير والتسوية بين الإقدام عليه وبين الإحجام عنه ويسمى مباحاً وإلى ما ترجم فعله على تركه وإلى ما ترجم تركه على فعله والذي ترجم فعله على تركه ينقسم إلى ما أشعر بأنه لا عقاب على تركه ويسمى مندوباً وإلى ما أشعر بأنه يعاقب على تركه ويسمى واجباً ثم ر بما خص فريق اسم الواجب بما أشعر بالعقوبة عليه ظناً وما أشعر به قطعاً خصوه باسم الفرض ثم لا مشاحة في الألفاظ بعد معرفة المعاني.

وأما المرجح تركه فينقسم إلى ما أشعر بأنه لا عقاب على فعله ويسمى مكروهاً وقد يكون منه ما أشعر بعقاب على فعله في الدنيا قوله عليه السلام: "من نام بعد العصر

(١) سورة الحج، من الآية: ٣٦

فاختلس عقله فلا يلومن إلا نفسه^(١)، وإلى ما أشعر بعذاب في الآخرة على فعله وهو المسمى محظوراً و حراماً و معصية^(٢).

ولنرتد على أدبارنا قصصاً خطوة بخطوة على الله سبحانه أن يؤتينا من لدنه علماً، وحتى نكتسي بما نسج الإمام الغزالى بيديه من حلة قل نظيرها ونقف على كل عبارة من عباراته نبين مدلولها ونوضح معناها بشيء من التفصيل بعد طلب التوفيق والسداد من الله سبحانه فيهذه العبارة الموجزة بين لنا الإمام أقسام الأفعال من حيث إضافتها إلى خطاب الشارع وهي على قسمين هما:

أولاً: الفعل الذي لا يتعلق به خطاب الشارع: كفعل المجنون فإنه لا يتعلق به خطاب الشارع لعدم الأهلية وكما هو متعارف عليه أن الأهلية نوعان: **أهلية وجوب** وتعني أهلية الشخص لثبت الحقائق له والواجبات عليه، أو **صلاحيّة للإلزام والالتزام**^(٣).

أما النوع الثاني وهو ما يعنيه في هذه الجزئية وهي **أهلية الأداء** وتعني صلاحية الشخص لصدر التصرفات منه على وجه يعتد بها شرعاً^(٤)، ومناطها التمييز^(٥).

ثانياً: الفعل الذي يتعلق به خطاب الشارع وهو بدوره ينقسم على:
أ- ما ترجح فعله على تركه وهذا بدوره ينقسم على قسمين اثنين:

(١) مسنده أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي الموصلي (ت ٣٠٧هـ)، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ برقم (٤٩١٨): ٣١٦/٨، وإسناده ضعيف.

(٢) المستصفى: ٧٠/١.

(٣) أصول الأحكام وطرق الاستباط في التشريع الإسلامي: ٢٥٦.

(٤) ينظر: شرح التلويح على التوضيح: ٢٣٧/٢.

(٥) ينظر: أصول الأحكام وطرق الاستباط في التشريع الإسلامي: ٢٩٥.



١- ما أشعر بأنه يعقوب على تركه ويسمى واجباً ثم ر بما خص فريق اسم

الواجب بما أشعر بالعقوبة عليه ظناً وما أشعر به قطعاً خصوه باسم

الفرض، وهنا إشارة إلى تقسيم الحنفية ومن وافقهم لأقسام الحكم التكليفي

حيث فرقوا بين الفرض والواجب^(١).

٢- ما أشعر بأنه لا عقاب على تركه ويسمى مندوباً^(٢).

ب- ما ترجح تركه على فعله وهذا أيضاً ينقسم بدوره على:

١- ما أشعر بأنه لا عقاب على فعله ويسمى مكروها.

٢- ما أشعر بعقاب في الآخرة على فعله وهو المسمى محظوراً وحراماً

ومعصية: فإذا عرفت حد الواجب فالمحظور في مقابلته ولا يخفى حده^(٣).

ت- ما يتعلق به على وجه التخيير والتسوية بين الإقدام عليه وبين الإحجام عنه

ويسمى مباحاً^(٤).

(١) المستصفى: ١٣٠/١.

(٢) المصدر السابق: ١٣٠/١.

(٣) المصدر السابق: ١٢٩/١.

(٤) المصدر السابق: ١٣٠-١٢٩/١.

أقسام الفعل من حيث الحكم التكليفي

تقدمنا أن الإمام الغزالى رحمه الله قسم الفعل بالإضافة إلى خطاب الشارع كحال الجمهور على خمسة أقسام، ولنزيد ما أجمل في البحث آنفًا بشيء من التفصيل بالوقوف على كل جزئية سبق ذكرها وعلى مطالب ثلاثة، كذلك سأذكر التعريف لغة وأصطلاحاً والتعريف بالثمرة كما يطيب لأهل الأصول تسميته أي تعريف كل لفظة لغة وحداً ورسماً أو بالثمرة، ولكن وجب توضيح هذه المعاني قبل الشروع في التعريفات وهي:

١- التعريف بالحد هو: كل لفظ وضع لمعنى ذاتي به قيام المعرف، وشرط

الحد أن يكون جاماً مانعاً ويقال له المطرد المنعكس^(١).

٢- التعريف بالرسم: هو ما اشتمل على عوارضه وخواصه الازمة، وربما قيل

هو الشارح للشيء بحيث يميزه عن غيره^(٢).

المطلب الأول:

الأفعال التي ترجح فعلها على تركها

أولاً: ما أشعر بأنه يعاقب على تركه وقد اختلف فيه على قولين هما:

١- الجمهور: ذهبوا إلى أنه الفرض أو الواجب وعدم التفرقة بينهما.

(١) ينظر غایة السول إلى علم الأصول [على مذهب الإمام المجل والبحر المفضل أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني]، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي جمال الدين ابن المبرد الحنفي (ت ٩٠٩ هـ)، تحقيق بدر بن ناصر بن مشروع السبيعي، غراس للنشر والتوزيع والإعلان، الكويت، ط ١، ١٤٣٣ هـ: ٣٤.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، دار الكتب، ط ١، ١٤١٤ هـ: ١٤١/١.

٢- الحنفية ومن وافقهم: ذهبا إلى أنه الفرض والواجب أي أنهم فرقوا بين

الفرض والواجب وعلى التفصيل الآتي:

الفرض لغة: أصله القطع^(١). ويطلق على التقدير، أو الحز، والذي يعلم تقديره علينا هو الثابت بدليل قطعي^(٢).

أما اصطلاحاً فهو: ما طلب الشارع فعله على وجه الجزم والإلزام وثبت الطلب بدليل قطعي لا شبهة فيه كإعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين^(٣)، الثابت بالآية القرآنية:

﴿يُوصِي مُمْلَكَةً إِلَّا لَدَكُمْ كَمْ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾^(٤).

الواجب لغة: الساقط يقال: وجب إذا سقط، ومنه قوله تعالى ﴿فَإِذَا وَجَّهَتْ جُنُوبُهَا﴾^(٥). ويطلق الواجب بمعنى اللازم^(٦).

(١) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويقي (ت ٥٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ: ٢٠٣/٧.

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ: ٤٨٩-٤٨٨/٤، وأصول الأحكام وطرق الاستباط في التشريع الإسلامي: ٢٠٨.

(٣) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتأج الدين السبكي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعى (ت ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق د سيد عبد العزيز، د عبد الله رباع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية، ط ١، ١٤١٨هـ: ١٦٦، وأصول الأحكام وطرق الاستباط في التشريع الإسلامي: ٢٠٧.

(٤) سورة النساء، من الآية: ١١.

(٥) سورة الحج، من الآية: ٣٦.

(٦) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٨٩/٦، ومختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط ٥، ١٤٢٠هـ: ٣٣٣، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدميرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٦هـ: ٣٠.

أما اصطلاحاً: فهو ما ثبت وجوبه بدليل ظني، وهو ما ثبت بالقياس أو خبر الواحد كصدقة الفطر وكالوثر والأضحية^(١)، وبما أن اللغة قد فرقت بين الفرض والواجب وجب التفريق بينهما حكماً وأثراً، وما ثبت بدليل ظني هو الذي لم يعلم تقديره، وهو الساقط من قسم المعلوم^(٢).

ورسمه البيضاوي بأنه: الذي ينم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً ويرادفه الفرض^(٣).
 وهذا عند الجمهور اسمان مترادافان لمعنى واحد مع قول الجمهور أن الفرض من حيث الثبوت أقوى وأصرح من الواجب إلا أنهم لا يفرقون بينهما من حيث العمل بهما ولا من حيث التعريف والحكم، بالإضافة إلى ذلك فقد ناقشوا ما ذكره الحنفية: بأن اللغة دلت على أن الفرض معناه التقدير وهو أعم من أن يكون التقدير قطعياً أو ظنياً، ولم يسلمو للحنفية أن المقصود من الواجب لغة هو الساقط لأن هذا مأخوذ من مصدر «الوجبة» وليس هذا محل الخلاف، بل محل الخلاف على لفظ «وجب» الذي مصدره «الوجوب»؛ فإن وجوباً معناه ثبت ثبوتاً، وثبتت الشيء أعم من أن يكون مقطوعاً به أو مظنوناً^(٤).

(١) تشنيف السامع بجمع الجواب: ١٦٧/١.

(٢) ينظر: أصول الأحكام وطرق الاستباط في التشريع الإسلامي: ٢٠٨.

(٣) منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، حققه وقدم له الدكتور شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٩ هـ: ٥٥.

(٤) ينظر: أصول الأحكام وطرق الاستباط في التشريع الإسلامي: ٢٠٨.

والحق أن الحنفية لم ينفردوا بالتفرقة بين الفرض والواجب بل إن الإمام أحمد في أظهر الروايتين عنه أنه يفرق بينهما وهذا ما أثبته ابن قدامة حنفية^(١)، إلا أن الإمام وردت عنه روايات ثلاث في علة الفرق بين الفرض والواجب هي:

الرواية الأولى: الفرض: ما ثبت وجوبه بطريق مقطوع به، مثل نص القرآن المتواتر، وإجماع الأمة.

والواجب: ما ثبت من طريق غير مقطوع به، كأخبار الآحاد والقياس، وما كان مختلفاً في وجوب المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين عند القيام من نوم الليل، والتسبيح في الركوع والسجود وغير ذلك.

الرواية الثانية: أن الفرض: ما لا يسقط في عدم ولا سهو.

والواجب: ما يسقط في سهو دون عدم، فقد ذكر ابن قدامة المقدسي في مسألة تقديم السعي على الطواف فقال: وعن أحمد يجزئه إن كان ناسياً وإن كان متعمداً فلا^(٢).

وكذلك الترتيب في يوم النحر فد جاء فيها: واعلم أن في يوم النحر أربعة نسك، رمي ونحر وحلق وطواف على ترتيب ما ذكرت، والتترتيب في الثلاثة الأول هذا واجب وعند أحمد لو أساء الترتيب عمداً فجزاء، وإن كان سهواً فلا جزاء^(٣).

الرواية الثالثة: أن الفرق: ما ثبت بالقرآن، أي أن الفرض ما ثبت بالقرآن.

(١) ينظر: العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه د أحمد بن علي بن سير المباركي، جامعنة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ط ٢، ١٤١٠هـ: ١٦٢/١، وروضۃ الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ٣٦/١.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة: ٣/٤١١.

(٣) ينظر: العرف الشذى شرح سنن الترمذى، محمد أنور شاه بن معظم شاه الهندي (ت ١٣٥٣هـ)، تصحيح الشيخ محمود شاكر، دار التراث العربى، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٥هـ: ٢٥٨/٢.

والواجب: ما ثبت بغيره كالسنة.

فقد قال الإمام أحمد عندما سُئلَ عن المضمضة والاستنشاق: لا تسمى فرضاً ولا يسمى فرضاً إلا ما كان في كتاب الله تعالى فقد نفى اسم الفرض عن المضمضة والاستنشاق مع كونهما واجبين عنده، وقال أيضاً رحمة الله في رواية المروزي وقد سأله عن صدقة الفطر: أفرض هي؟ فقال: ما أجري أقول: إنها فرض، وكذلك نقل الميموني عنه وقد سأله هل يقول: بر الوالدين فرض؟ فقال: لا، ولكن أقول: واجب ما لم يكن معصية^(١).

وأصل المسألة قال أبو داود السجستاني: في المضمضة والاستنشاق سمعت أحمد سُئلَ عن المضمضة والاستنشاق فريضة؟ قال: لا أقول فريضة إلا ما في الكتاب. ثم قال أبو داود سمعت أحمد سُئلَ عن نسي المضمضة والاستنشاق حتى صلى؟ قال: يتضمن ويستشق ويعيد الصلاة. قلت -أي أبو داود-: ولا يعيد الوضوء؟ قال: لا، ليس هذا من فرض الوضوء^(٢).

إلا أن الإمام الغزالى يعد هذا الخلاف لفظياً لا أكثر فقال: "ونحن لا ننكر انقسام الواجب إلى مقطوع ومظنون ولا حجر في الاصطلاحات بعد فهم المعانى أى لا مشاحة في الاصطلاح"^(٣)، ولكن من يدقق النظر يجد أن هناك فرقاً في بعض تطبيقات هذا التفريق بين الفرض والواجب فإن الحنفية من منطلق مذهبهم يقولون بعدم بطلان الصلاة إذا لم يقرأ المصلي بفاتحة الكتاب لأنها واجبة عندهم مستدلين بقوله تعالى

(١) ينظر: العدة في أصول الفقه: ٣٧٧-٣٦٧/٢، وهامش ص: ٣٧٦ من الكتاب نفسه.

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي (ت ٢٧٥ هـ)، تحقيق أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط ١، ١٤٢٠ هـ: ١٣.

(٣) ينظر: المستصفى: ٧٠/١.

﴿فَاقْرِءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾^(١)، وأبقوا الآية على عمومها ولم يخصصوها بالحديث الذي يقول: (صلوا كما رأيتمني أصلبي)^(٢)، وتسوغ كل قراءة ولو كانت غير الفاتحة بمعنى أن الصلاة صحيحة ولكنها مسيء على الترك عمداً مع القدرة عليها، ويلزمه سجود السهو إن كان ناسياً^(٣)، في حين ذهب الشافعية ببطلانها لأنها فرض عندهم وخصصوا الآية بال الحديث المذكور لقراءة النبي ﷺ لها في الصلاة ففسروا الآية بفعله ﷺ^(٤)، فأجاب الحنفية أن فعل النبي ﷺ ومواطبة عليها ليس دليلاً فرضيتها فإنه كان يواطب على الواجبات^(٥) ومن دق النظر وجد أن المسألة ليست أساسها التفريق بين الفرض والواجب فقط بل هذا وجه من أوجه أخرى هي: كون الحنفية لا يجيزون الزيادة على الكتاب بخبر الآحاد لأنه نسخ عندهم ولذلك لم يخصصوا الآية بالحديث^(٦)، وأما ما استدل به الجمهور من الحديث المتفق عليه، وهو قول النبي ﷺ: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)^(٧)، قال الحنفية عنه: إنه لنفي الكمال لا الصحة والجواز^(٨)، كما أجابوا على الجمهور باستدلالهم بقول النبي ﷺ: (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي

(١) سورة المزمل، الآية: ٢٠.

(٢) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البهيفي (ت ٤٥٤هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٣، ٤٢٤-٤٨٦: ٥١٤.

(٣) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٥هـ)، دار الكتب العلمية، ط ٢، ٤٠٦-١٤٠٦: ١٦٠.

(٤) ينظر: أصول الأحكام وطرق الاستباط في التشريع الإسلامي: ٢٠٨-٢٠٩.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٦٠/١.

(٦) ينظر: المصدر السابق: ١٦٠/١.

(٧) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها برقم (٧٦٥): ١/١٥١، ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة برقم (٣٩٤): ١/٢٩٥.

(٨) ينظر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين الملطي الحنفي (ت ٣٠٣هـ)، عالم الكتب، بيروت: ٤٤/١.

خداج) ثلثاً غير تمام^(١)، بأنه دليل لهم لا عليهم لأن الخداج نقص لا فساد بمعنى نقصان صفة لا ذات^(٢)، وفي المسألة تطبيقات أخرى فعلى سبيل المثال أن الزكاة لا تعطى للذمي ومثلها الصدقات الواجبة كصدقة الفطر والكافارات والنذور عند الجمهور، أما عند أبي حنيفة رحمه الله فيجوز دفعها للذمي^(٣) لانحطاط درجة الواجب عن الفريضة^(٤). وعلى هذا فالتفريق بين الفرض والواجب هو الحق كما هو رأي الحنفية والحنابلة؛ ولأن وجود واجبات أو فرائض الإسلام تعد أركاناً فيه لا يصح بدونها لا ينفي وجود واجبات أخرى هي أقل من الأولى في التأكيد والأهمية^(٥).

في حين قال قوم إن الواجب حداً: هو الذي يعاقب على تركه، فاعتراض عليه بأن الواجب قد يعفي عن العقوبة على تركه ولا يخرج عن كونه واجباً لأن الوجوب ناجز والعقاب منظر وقيل: ما توعد بالعقاب على تركه، فاعتراض عليه بأنه لو توعد لوجب تحقيق الوعيد فإن كلام الله تعالى صدق ويتصور أن يعفي عنه ولا يعاقب، وقيل: ما يخاف العقاب على تركه، وذلك يبطل بالمشكوك في تحريمته ووجوبه فإنه ليس بواجب ويختلف العقاب على تركه، وقال القاضي أبو بكر رحمه الله: الأولى في حده أن يقال هو الذي يندم تاركه ويلام شرعاً بوجه ما لأن الذم أمر ناجز والعقوبة مشكوك فيها وقوله

(١) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة برقم (٣٩٥) : ٢٩٦/١.

(٢) ينظر: البناءة شرح الهدایة، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغیتّابی الحنفی بدر الدين العینی (ت ٨٥٥ھ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ھ: ٢١٢/٢.

(٣) ينظر: العناية شرح الهدایة، محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتی (ت ٧٨٦ھ)، دار الفكر، ب.ت: ٢٦٦-٢٦٧.

(٤) التفسير المظہری، المظہری محمد ثناء الله، تحقيق غلام نبی التونسی، مکتبۃ الرشیدیة، الپاکستان: ٤/٢٣٢.

(٥) تأسیس الأحكام بشرح عدة الأحكام على ما صح عن خیر الأنام، شرح وتعليق الشیخ أحمد بن یحیی النجمی: ٢/٤١٤.

بوجه ما قصد أن يشمل الواجب المخير فإنه يلام على تركه مع بدله والواجب الموسع فإنه يلام على تركه مع ترك العزم على امثاله^(١).

ويقسم الفعل من جهة الفرضية على ما سبق من الخلاف بين الأصوليين من عدة حيئات هي:

١- الواجب باعتبار وقت الأداء وهو على نوعين:

أ- مطلق وبهذا الاعتبار لا يكون الفعل مرتبطاً بوقت الأداء أي بمعنى أن الشارع لم يحدد وقتاً لأدائه بل اكتفى بإلزام المكلف بإدائه مطلقاً في أي وقت من العمر، وتبرء ذمة المكلف بأدائه، ولا يتربى على تأخيره عن وقت الاستطاعة إثم ولا ذم كالنذور والكافارات^(٢).

ب- مؤقت: هو ما طلبه الشارع مقترناً بوقت الأداء أي حدد الشارع وقتاً لأدائه كالصلوات الخمس وصوم رمضان وبناءً على ذلك يقسم الواجب المؤقت من حيث التنفيذ على أنواع ثلاثة هي:

ب-١- الأداء: الإن bian بالفعل في وقته مستوفياً لأركانه مبرئاً للذمة أولاً، وأقسامه ثلاثة^(٣):

ب-١-أ- أداء كامل: كأداء صلاة الجمعة في جماعة.

ب-١-ب- أداء ناقص: كالصلاحة المفروضة يؤديها المكلف منفرداً.

(١) المستصنفي: ١٢٧/١-١٢٨.

(٢) ينظر أصول الأحكام وطرق الاستبطاط في التشريع الإسلامي: ٢١١، الوجيز في أصول الفقه، الدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١٥: ٣٣.

(٣) ينظر: أصول الفقه في نسيجه الجديد، مصطفى إبراهيم الزلمي، مكتب التقسيير للنشر، أربيل، ط ٢٥، ٢٧٨ هـ: ٤٣٦.



ب-١-ج- أداء شبيه بالقضاء: كإتمام الصلاة منفرداً بعد إتمام الإمام للصلاة لتأخر المأمور.

ب-٢-إعادة: الإتيان بالفعل في وقته مستوفياً لأركانه مبرئاً للذمة ثانياً، أي أنه أداء أولاً على غير ذلك ثم أعاده مستوفياً.

ب-٣-القضاء: وهو أداءه الواجب الذي حده الشارع من قبل المكلف بعد خروج وقته استدراكاً لما سبق له وجوب مطلقاً^(١)، وينقسم على قسمين هما:

ب-٣-أ-قضاء معقول:

ب-٣-ب-غير معقول:

وقد انقسم الواجب المؤقت قسمة أخرى من حيث التوقيت وعلى ثلاثة أنواع هي:

ب-أ-موضع: وهو ما يسعه ويسع غيره من جنسه كأوقات الصلوات، فوقت الظهر مثلاً يتسع لصلاة الظهر ولغيرها من جنسها أي لصلاة أخرى.

ب-ب- مضيق: وهو ما يسع الواجب ولا يسع غيره من جنسه كصوم رمضان.

ب-ج- ذو الشبهين: وهو ما شابه الموضع من جهة، وشابهه المضيق من جهة أخرى كالحج فإنه موضع من حيث إن أفعاله لا تستغرق شهر الحج كله، ومضيق من جهة أن المكلف المأمور بالحج لا يؤديه في العام إلا مرة واحدة^(٢)، مما سبق يتضح أن الواجب

(١) ينظر شرح المعتمد في أصول الفقه (نظمها وشرحها د محمد الحبس)، محمد حبش، مع مقدمة للدكتور محمد الزحيلي: ٧٤، أصول الأحكام وطرق الاستباط في التشريع الإسلامي: ٢١١.

(٢) ينظر أصول الأحكام وطرق الاستباط في التشريع الإسلامي: ٢١٢.

المقيد منصب على الفعل وتعيين الوقت على حد سواء، أما

الواجب المطلق منصب على الفعل دون وقت معين^(١).

٢- الواجب باعتبار المطلوب منه وهو على نوعين أيضاً :

أ- محدد: هو ما عينه الشارع مقدراً ومحدداً كالزكاة، والديات ونحو ذلك.

ب- غير محدد: وهو الذي لم يحدد الشارع مقداره ك الإنفاق في سبيل الله - غير الزكاة - وهذا الواجب لا يثبت ديناً في الذمة لأن الشأن فيما يثبت في الذمة أن يكون محدداً^(٢).

٣- باعتبار تعين المطلوب وهو على قسمين:

أ- معين: هو ما طلبه الشارع بعينه من غير تخيير للمكلف بين أمور عدة، لا تبرء ذمة المكلف إلا بأدائه بعينه كالصلوة والصيام وغيرها من الواجبات المعينة^(٣).

ب- مخير: وهو ما طلبه الشارع لكن لا بعينه بل خير المكلف بين أمور عدة له أن يختار منها ويصبح المكلف بريء الذمة بفعل أحد الخيارات، ومثال ذلك كفارة اليمين فقد قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُمْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَافَثْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَيْتِيهِ لَعَلَّكُمْ شَكُرُونَ﴾^(٤) فالواجب

(١) ينظر: الوجيز في أصول الفقه لعبدالكريم زيدان: ٣٣.

(٢) ينظر: الوجيز في أصول الفقه لعبدالكريم زيدان: ٣٤.

(٣) ينظر: المصدر السابق: ٣٥.

(٤) سورة المائد، الآية: ٨٩.

يتعين بواحدة منها بفعل المكلف، وعند العجز عن الأمور الثلاثة المتقدمة

انتقلت كفارة اليمين إلى الواجب المعين وهو الصيام ثلاثة أيام^(١).

٤- من حيث تعين من يجب عليه وهو كذلك على قسمين اثنين:

أ- عيني: وهو ما طلبه الشارع من كل فرد من المكلفين، بحيث إذا أداء البعض لا يسقط عن الباقي التكليف وهذا يشتمل الفرائض المكتوبة كالصلوة والزكاة، واجتناب الربا والميسر وغيرها مما يدخل تحت امتنال الأمر واجتناب النهي.

ب- كفائي: هو ما طلب الشارع فعله من مجموع المكلفين، بحيث إذا أداء البعض سقط عن الباقي، وإن ترك الفعل ولم يقم به أحد أثم الجميع ومثاله رد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٢).

ثم تعرض الأصوليون لصور تتعلق بالواجب الكفائي وهذه الصور تتلخص بالآتي:

١- أن واجب الكفاية يدور مع غالب الظن بمعنى أنه إن غالب على جماعة أن غيرهم سيقوم بهذا الواجب سقط عنهم، وإن صار واجباً عليهم.

٢- أن حقيقة التكليف في الواجب الكفائي هل هو متوجه إلى الجميع يسقط بقيام البعض منهم، أو أنه متوجه إلى البعض ابتداءً.

فقال علماء الأصول: أنه متوجه على الجميع لكن إذا قام به بعضهم سقط عن الباقي وما قالوه صحيح من جهة كلي الطلب، وأما من جهة جزئية فيه تفصيل وينقسم أقساماً وربما شعباً طويلاً ولكن الضابط للجملة من ذلك أنه مخاطب به البعض دون البعض أي من توافرت به الأهلية لأداء هذا الواجب لا على العموم، والدليل قوله

(١) ينظر: الإحکام في أصول الأحكام للأمدي: ١٠١/١ فما بعدها، والوجيز لعبدالکریم زیدان: ٣٥.

(٢) ينظر: أصول الأحكام وطرق الاستبطاط في التشريع الإسلامي: ٢١٥.

تعالى: «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَالِبِهِ لِتَتَفَهَّمُوا فِي الْدِينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ»^(١)، قوله تعالى: «وَتَكُونُ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ»^(٢)، لكن قد يصح أن يقال: إنه واجب على الجميع على وجه من التجوز لأن القيام بذلك الفرض قيام بمصلحة عامة فهم مطلوبون بسدها على الجملة فبعضهم هو قادر عليها مباشرة وذلك من كان أهلاً لها والباقيون وإن لم يقدروا عليها قادرون على إقامة القادرين فمن كان قادراً على الولاية فهو مطلوب بإقامتها ومن لا يقدر عليها مطلوب بأمر آخر وهو إقامة ذلك القادر وإيجاره على القيام بها فالقادر إذا مطلوب بإقامة الفرض وغير القادر مطلوب بتقديم ذلك القادر إذ لا يتوصل إلى قيام القادر إلا بالإقامة من باب ما لا يتم الواجب إلا به وبهذا الوجه يرتفع مناط الخلاف فلا يبقى للمخالفة وجه ظاهر^(٣).

٣ - وأخيراً نظروا في صورة انقلاب الواجب الكفائي إلى عيني وذلك عند الشروع بالواجب الكفائي، أو تعيين الواجب الكفائي على شخص أو أشخاص معينين من قبل الإمام^(٤).

(١) سورة التوبة، الآية: ١٢٢.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٠٤.

(٣) ينظر: المواقفات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٦٩هـ)، دار المعرفة، بيروت، تحقيق عبد الله دراز: ١١٦/١-١١٩.

(٤) ينظر: شرح المعتمد في أصول الفقه: ٧٤، وأصول الأحكام وطرق الاستبطاط في التشريع الإسلامي: ٢١٧-٢١٦.



ثانياً: ما أشعر بأنه لا يعاقب على تركه «المندوب»:

١- تعريف المندوب لغةً هو: المدعو إليه^(١).

٢- تعريفه حداً فقيل فيه: إنه الذي فعله خير من تركه من غير ذم يلحق بتركه ويرد عليه الأكل قبل ورود الشرع فإنه خير من تركه لما فيه من اللذة وبقاء الحياة.

وقالت القدرية: هو الذي إذا فعله فاعله استحق المدح ولا يستحق الذم بتركه ويرد عليه فعل الله تعالى فإنه لا يسمى ندباً مع أنه يمدح على كل فعل ولا يذم، فالأصح في حده أنه المأمور به الذي لا يلحق الذم بتركه من حيث هو ترك له من غير حاجة إلى بدل احترازاً عن الواجب المخير والموضع^(٢).

٣- ورسمه البيضاوي بقوله: ما يحمد فاعله ولا يذم تاركه، ويسمى سنة ونافلة^(٣)، والمندوب بدوره ينقسم من حيث الماهية، ومن حيث الاعتبار الأعم، فعلى الماهية ينقسم على ثلاثة أقسام هي:

أ- السنة المؤكدة: وهي ما واظب عليها النبي ﷺ ولم يتركها لا في حضر ولا في سفر ويتركها لا يعاقب عليها ولكن المكلف يعاتب.

(١) ينظر: مختار الصحاح: ٣٠٧، الحدود الأئمة والتعريفات الدقيقة، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى السندي (ت ٩٢٦هـ)، تحقيق د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ: ٧٦، والكليات معجم في المصطلحات والفرق اللغوية، أبيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوبي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، تحقيق عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت: ٨٧٠.

(٢) المستصفى: ١٣٠/١.

(٣) منهاج الوصول إلى علم الأصول: ٥٦



بـ- السنة غير المؤكدة: وهي ما فعلها النبي ﷺ أحياناً وتركها أحياناً أخرى وبتركها لا يعاقب ولا يعاتب ولكن المكلف يفوته بالترك الأجر.

تـ- الروائد: وهي الاقتداء بأفعال النبي ﷺ الجبلية التي كان يباشرها في عاداته ومعاملاته ولباسه، وهذه الأفعال لا ثواب عليها إلا أن تعصدها نية الاقتداء به ﷺ.^(١)

وعلى الاعتبار الأعم فتجده خادماً للواجب؛ لأنه إما مقدمة له أو تذكار به ينقسم على قسمين:

أـ من جنس الواجب كنوافل الصلوات مع فرائضها ونوافل الصيام والصدقة والحج وغير ذلك مع فرائضها.

بـ- والذي من غير جنسه كطهارة الخبث في الجسد والثوب والمصلى والسواك وأخذ الزينة وغير ذلك مع الصلاة وكتعجيل الإفطار وتأخير السحور وكف اللسان عما لا يعني مع الصيام وما أشبه ذلك^(٢).

ثم تعرض الأصوليون لمسائل ذات صلة بالمندوب منها:
أولاًً: إتمام المندوب بعد الشروع به: وقد اختلف الأصوليون فيها على قولين

هما:

القول الأول: قول الإمام الشافعي قال: لا يجب إتمامه، ولا قضاء على من تركه ولو بعد الشروع فيه، ولا إثم في ذلك، ويبقى الندب على حاله الذي مضى فيه، وقال بأنه: ليس إسقاطاً لواجب في الذمة بل نافلة وتطوع، وما على المحسنين من سبيل.

(١) ينظر أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي: ٢١٨.

(٢) ينظر: المواقفات: ٩٦/١.

واستدل أيضاً بأن المرء إذا أخرج عشرة دراهم فتصدق بواحد ورد تسعه لم يكن عليه حرج، فكذلك لو شرع في نافلة، فالصوم كالإنفاق، واستدل أيضاً بحديث أم هانئ عن النبي ﷺ أنه قال: «الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام، وإن شاء أفتر»، إلا أن الحديث ضعفه شعيب الأرنؤوط، لجهالة جَعْدَة، وهو ابن ابن أم هانئ، فلم يذكروا في الرواية عنه غير اثنين، ولم يؤثر توثيقه عن أحد، وقال البخاري في التاريخ الكبير: لا يعرف إلا بحديث فيه نظر، وقال الذهبي في "الميزان": لا يُدرى من هو. وأبو صالح وهو مولى أم هانئ، واسمه باذان، ويقال: باذان وهو ضعيف^(١).

القول الثاني: يجب إتمام المندوب بعد الشروع فيه هو قول الحنفية ولديلهم: قول الله عزوجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُم﴾^(٢)، وأضافوا أن المندوب بعد الشروع فيه حق الله عز وجل، وحق الله يجب الحفاظ عليه ولا يحل إهماله، كما استدلوا بالقياس على النذر فكما أن النذر يجب إتمامه مع أنه قد يكون في الأصل مندوباً أو مباحاً، والنذر التزام قولي، فالشرع في المندوب التزام عملي فيجب إتمامه^(٣). ولعلنا ندلل في هذه الجزئية ليس من باب الرد أو الافتياط على أصحاب الأمر وما ينبغي لي ذاك، ولكن من باب الروية في عرض الأدلة ومناقشتها، فإن الحنفية لم ينفردوا بهذا القول وإن كانوا حملة لواهه بل وافقهم المالكية حيث نقل القرافي إذ قال: "لا يوجد لنا أن الشروع ملما لا في ست عبادات الصلاة والصوم والحج والعمرة والاعتكاف والاتمام وطواف التطوع" فقد عد الحج والعمرة عبادة واحدة، إلا أن

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، آخرون، إشراف د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ٤٦٣/٤٤، ١٤٢١هـ: ٢، وهامش ٢ من الصفحة نفسها.

(٢) سورة محمد، الآية: ٣٣.

(٣) ينظر: شرح المعتمد في أصول الفقه: ٧٦.

الإمام مالك اشترط الوجوب بعد الشروع فيما إذا أفسده لغير عذر، ثم شرع القرافي رحمة الله بسوق الأدلة ناصراً لما ذهب إليه فقال: ورد عن عائشة أنها قالت: دخل علينا النبي ﷺ ذات يوم فقال «هل عندكم شيء» فقلنا: لا، قال «إنني إذا صائم» وأتى يوماً آخر فقلنا يا رسول الله أهدي إلينا حِيسٌ فقال «أرينيه فلقد أصبحت صائماً»^(١) فأكل، زاد النسائي «وأصوم يوماً مكانه»، إلا أننا لم نجد هذه الزيادة عند النسائي ولكن وجدها عند الدارقطني وهذا نصها عن عائشة أم المؤمنين قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ، فقال «إنني أريد الصوم»، وأهدي له حِيس، فقال «إنني آكل وأصوم يوماً مكانه»، ولم يروه بهذا اللفظ عن ابن عيينة غير الباهلي ولم يتبع على قوله «وأصوم يوماً مكانه»، ولعله شبه عليه والله أعلم لكثرة من خالقه عن ابن عيينة^(٢)، وقياساً على الشروع في تجديد الوضوء والصدقة، والجواب عن الأول أنها قضية عين فلعلها مختصة - يريد أنها من خصائص النبي ﷺ التي يختص بها عن غيره- وبؤكده أنه ﷺ لا يقدم شهوة بطنه على طاعة ربه، وعن الثاني - أي القياس على الوضوء والصدقة- المعارضة بالقياس على الحج والعمرة فإنه يجب الإنتمام اتفاقاً - وأشار بذلك إلى قوله تعالى «وَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةُ لِلَّهِ»^(٣).

وأما قوله تعالى «وَلَا تُطْلُوْا أَعْمَلَكُمْ»^(٤) والنهي عن الإبطال يوجب الأداء فيجب القضاء قياساً على النذر وتوفيقه، ثم أورد حديثاً آخر عن السيدة عائشة والسيدة حفصة - رضي الله عنهما - أنهما أصبحتا صائمتين متطوعتين فأهدي إليهما طعاماً إليهما

(١) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار، برقم (١١٥٤): ٨٠٩/٢.

(٢) سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، مكنز: ١٣/٦.

(٣) سورة البقرة، من الآية: ١٩٦.

(٤) سورة محمد، من الآية: ٣٣.



فأفطرتـا عليه فدخلـ النبي ﷺ، قالت عائشـة: فبدرـتي حـفـصـة وـكـانـت بـنـت أـبـيـها فـسـأـلـت عنـ ذـلـك، فـقـالـ ﷺ: «اقـضـيـا يـوـمـاً مـكـانـه»^(١).

ولـما قالـ السـائل لـه ﷺ هلـ عـلـيـ غيرـ ذـلـك؟ قالـ «لاـ إـلاـ أـنـ تـطـوـعـ»^(٢)، وهو المـطـلـوب^(٣)، بـمـعـنى أـنـ الـحـقـ التـطـوـعـ بـالـواـجـبـ أـيـ إـنـ تـطـوـعـتـ فـوـاجـبـ إـنـمـامـهـ عـلـيـكـ.

فيـما اـعـتـرـضـ الشـافـعـيـةـ بـالـقـيـاسـ عـلـىـ النـذـرـ بـقـوـلـهـمـ: بـأـنـ قـيـاسـ مـعـ الفـارـقـ، لـأـنـ النـاذـرـ التـزـمـ الـوجـوبـ قـوـلـاـ، وـأـلـزـمـ نـفـسـهـ بـهـ لـوـلـاـيـتـهـ عـلـيـهـاـ، وـأـمـاـ الشـرـوعـ فـلـيـسـ بـالـتـزـامـ بـلـ هـوـ أـدـاءـ بـعـضـ الـمـنـدـوبـ بـنـيـةـ النـفـلـ، وـلـيـسـ بـنـيـةـ الـوـجـوبـ أـوـ الـالـتـزـامـ بـهـ، وـأـضـافـواـ إـنـ الـمـنـدـوبـ يـجـوزـ لـلـمـكـلـفـ أـنـ يـتـرـكـهـ فـكـذـلـكـ بـعـدـ الشـرـوعـ بـهـ يـجـوزـ لـهـ تـرـكـهـ، وـالـمـكـلـفـ مـخـيرـ بـيـنـ الـاسـتـمـارـ فـيـ الـفـعـلـ وـبـيـنـ تـرـكـهـ، فـالـمـنـدـوبـ لـاـ يـتـغـيـرـ بـالـشـرـوعـ، لـأـنـ حـقـيقـةـ الشـيـءـ لـاـ تـتـغـيـرـ بـالـشـرـوعـ، وـأـنـ الـمـنـدـوبـ يـبـقـىـ بـعـدـ الشـرـوعـ مـنـدـوبـاـ بـدـلـيلـ أـنـهـ يـتـأـدـىـ بـنـيـةـ النـفـلـ، وـأـنـ إـنـمـامـ الـمـنـدـوبـ لـاـ يـعـتـرـ إـسـقـاطـاـ لـوـاجـبـ بـلـ هـوـ أـدـاءـ لـنـفـلـ^(٤)، وـلـعـلـ الـخـلوـصـ بـعـدـ ذـكـرـ ماـ سـبـقـ بـجـامـعـ أـنـ الـمـنـدـوبـ يـظـلـ مـنـدـوبـاـ شـرـعـ بـهـ الـكـلـفـ أـمـ لـمـ يـشـرـعـ بـهـ إـلاـ أـنـ دـيـانـةـ يـلـزـمـ الـمـكـلـفـ نـفـسـهـ بـإـنـمـامـهـ لـاـ وـجـوبـاـ، وـلـعـلـ هـذـاـ دـفـعـ الـإـمـامـ مـالـكـ إـلـىـ القـوـلـ بـوـجـوبـ الـإـتـمامـ إـنـ كـانـ لـإـفـسـادـ لـغـيـرـ عـذـرـ لـذـاـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ أـنـ الـرـاجـحـ هـوـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الـإـمـامـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللـهـ.

(١) موطنـ مـالـكـ بـرـوـايـةـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ الشـيـبـانـيـ، مـالـكـ بـنـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ بـنـ عـامـرـ الـأـصـبـحـيـ الـمـدـنـيـ (تـ ١٧٩ـهـ)، تـعـلـيقـ وـتـحـقـيقـ عـبـدـ الـوـهـابـ عـبـدـ الـلـطـيفـ، الـمـكـتبـةـ الـعـلـمـيـةـ، طـ ٢ـ، مـزـيـدـةـ مـنـقـحـةـ: ١٢٧ـ.

(٢) يـنـظـرـ الـحـدـيـثـ بـتـامـامـهـ فـيـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ، كـاتـبـ بـدـءـ الـوـحـيـ، بـابـ الـزـكـاـةـ مـنـ الـإـسـلـامـ، بـرـقـ (٤٦ـ): ١٨ـ/ـ١ـ.

(٣) يـنـظـرـ الـذـخـيـرـةـ، أـبـوـ العـبـاسـ شـهـابـ الـدـيـنـ أـحـمـدـ بـنـ إـدـرـيـسـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الـمـالـكـيـ الشـهـيرـ بـالـقـرـافـيـ (تـ ٦٨٤ـهـ)، تـحـقـيقـ مـحـمـدـ حـجـيـ، وـآخـرـونـ، دـارـ الـغـرـبـ الـإـسـلـامـيـ، بـيـرـوـتـ، طـ ١ـ:ـ ٥٢٨ـ/ـ٢ـ.

(٤) يـنـظـرـ الـوـجـيـزـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ، الـأـسـتـاذـ الـدـكـتـورـ مـحـمـدـ مـصـطـفـيـ الـزـحـيـلـيـ، دـارـ الـخـيـرـ لـلـطـبـاعـةـ وـالـنـشـرـ وـالـتـوزـيـعـ، دـمـشـقـ، سـوـرـيـاـ، طـ ٢ـ، ١٤٢٧ـهـ: ٣٤٣ــ٣٤٥ـ.

ثانياً: من حيث إن المندوب غير لازم بالجزء لكنه لازم بالكل: بمعنى أن المندوب وإن لم يكن لازماً بالجزء لكنه لازم بالكل فلا يصح للمكلف تعاهد ترك المندوبات جملة واحدة وبالكلية لأن ذلك قادح في عدالته ويستحق عليه المكلف التأديب والزجر ولهذا هم النبي ﷺ أن يحرق بيوت المداومين على ترك صلاة الجماعة كما جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إِن أَنْقَلَ صَلَاةً عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَنْتُهَا وَلَوْ حَيْواً، وَلَقَدْ هَمَتْ أَنْ أَمْرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ ثُمَّ أَمْرَ رَجُلًا فَيُصْلِي بِالنَّاسِ ثُمَّ انْطَلَقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعْهُمْ حَزْمٌ مِنْ حَطْبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهُدُونَ الصَّلَاةَ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بَيْوَتَهُمْ بِالنَّارِ) ^(١)، هذا مع كونها سنة مؤكدة ^(٢).

ثالثاً: تحجير المندوب: فقد يلزمولي الأمر لمصلحة عامه الناس بالمندوب ويجب التزام أمره ومثاله أن كتاب الدين المأمور به في قوله تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَائِنُتُمْ بِدِينِ إِلَيَّ أَجْلِ مُسْمَى فَأُكْتُبُوهُ﴾ ^(٣) تقييد صيغة الأمر الندب لوجود القرينة الصارفة للنص من الوجوب إلى الندب وذلك في قوله تعالى ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ أَمْ نَتَّهُ وَلَيْتَقِنَ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ ^(٤)، فإن عدل الدائن والمدين إلى الشهود في إثبات الدين فلا حرج عليهما، ولكن إن رأىولي الأمر أن الثقة بالشهادة بدأت تتزعزع لفساد

(١) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ھـ)، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، برقم (٢٥٢) : ٤٥١/١.

(٢) ينظر المواقف: ٨٤/١.

(٣) سورة البقرة، من الآية: ٢٨٢.

(٤) سورة البقرة، من الآية: ٢٨٣.

الذم وضعف الوازع الديني فألزم الناس بكتابه الدين كان ذلك ملزماً نافذاً على الوجوب^(١).

رابعاً: إن المندوب في حملته خادم للواجب يجيء تكميلاً له على الاعتبار الأعم: فيأتي خادماً للواجب مذكراً به، لأنه إما مقدمة له أو تذكار به كان من جنس الواجب أولاً على ما سبق تفصيله في تقسيمات المندوب؛ لأن المكلف بالمداومة على المندوبات والمحافظة عليها يسهل عليها أداء الواجبات من جهة، ومن جهة أخرى فإن الذي لا يستسيغ ترك المندوبات من باب أولى عدم تضييعه للواجبات وتركها^(٢).

خامساً: أخيراً ما يكون المندوب أفضل من الواجب في بعض حالاته: ويقصد هنا هو ارتقاء المندوب في بعض صوره إلى مرتبة يقدم على الواجب ومن ذلك إنظر الميسر بالدين واجب لقوله تعالى: «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنِظِّرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ»^(٣)، وإبراءه منه مندوب إليه، وهو أفضل، لقوله تعالى: «وَأَنْ تَصَدِّقُوا خَيْرُكُمْ»^(٤)، وهذه أحدي الصور وهناك أمثلة وصور أخرى لعل فيما ذكر كفاية للتدليل على ما ذكرنا وللمزيد يراجع كتاب الفروق للقرافي رحمة الله^(٥).

(١) ينظر أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي: ٢٢١.

(٢) ينظر الوجيز في أصول الفقه: ٤٠.

(٣) سورة البقرة، من الآية: ٢٨٠.

(٤) سورة البقرة، من الآية: ٢٨٠.

(٥) ينظر الفروق، للقرافي: ١٢٧/٢ - ١٢٨.

ما يتعلق بخطاب الشارع وترجح تركه على فعله

أولاًً: ما اشعر بأنه يعاقب على فعله وهو الحرام

١- تعريفه الحرام لغةً: المنع، والمحرم الممنوع منه، وهو ضد الحال^(١).

٢- تعريفه بالحد: هو ما طلب الشارع تركه والكف عن فعله على وجه الحتم،
واللزوم^(٢).

٣- ورسمه البيضاوي بأنه: ما يذم شرعاً فاعله^(٣).

ويقسم الحرام من حيث الماهية على قسمين:

أ- حرام لذاته: وهو ما كان مفسدة في ذاته مثل القتل، والسرقة، وأكل لحم
الخنزير.

ب- حرام لغيره: وهو ما تكون مفسدته ناشئة من وصف قام به لا من ذاته مثل
الصلوة في المقبرة، والبيع وقت نداء الجمعة الثاني، وقد يطلق الحرام لغيره
على ما حرم لكونه وسيلة إلى الحرام، مثل النظر إلى مفاتن المرأة
الأجنبية^(٤).

٢- وقسم من جهة ما يترب على مباشرته:

أ- ما يعاقب عليه في الدنيا والآخرة وذلك كالحدود لكن الحد إذا أقيم سقطت
العقوبة الأخروية.

(١) ينظر مقاييس اللغة: ٤٥/٤، تيسير علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ: ٣٥.

(٢) أصول الأحكام وطرق الاستبطاط في التشريع الإسلامي: ٢٢٠.

(٣) منهاج الوصول إلى علم الأصول: ٥٦.

(٤) ينظر شرح التلويح على التوضيح: ٢٦٢/٢، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: ٤٩-٤٨.

بـ- ما يعاقب عليه في الآخرة كالغيبة والنميمة وغيرها.

ثم إن مرتکب کلا القسمین تحت مشیئة الرحمن الرحيم إن شاء عذب بعذلٍ، وإن شاء غفر برحمة منه وفضلٍ سواءً أقيم الحد أو لا، وسواءً كان الفعل استحق العقوبة في الدنيا والآخرة أو في الآخرة فقط؛ لأن استحقاق العقوبة لا يلزم من إيقاعها على المکلف فإن الحکيم العلیم أرحم بعباده ويتجاوز عن السيئات، وعفوه عما سوى الكفر داخل في المشیئة وإذا عفا لا يعاقب بعد العفو^(۱)، ولعل ما يبرهن هذا التوجّه قوله ﷺ في حاطب بن أبي بلتعة عندما أراد عمر بن الخطاب ضرب عنقه للحادثة المعروفة حيث جاء من حديث طویل قال ﷺ: (إنه قد شهد بدر وما يدریك لعل الله قد أطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غرفت لكم) والحديث صحيح على شرط الشیخین^(۲).

ثانياً: ما أشعر بعدم العقاب على فعله وهو المكروه

١- تعريف المكره لغةً: المبغض، وهو على خلاف المحبة^(٣).

^(٤)- أما تعريفه حداً فهو ما طلب الشارع تركه لا على وجه الحتم والإلزام.

٣- وعرفه البيضاوى بالرسم بأنه: ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله^(٥).

وهو لفظ مشترك في عرف الفقهاء بين معانٍ هي:

أحداها: المحظور فكثيراً ما يقول الشافعى رحمة الله وأكره كذا وهو ي يريد

التحريم.

(١١) ينظر ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه: ١٣١/١.

(٢) صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أهل بدر برقم (٢٤٩٤) / ٤ : ١٩٤١.

(٣) ينظر مقاييس اللغة: ١٧٢/٥، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه أن يجهله: ٥١.

(٤) ينظر تيسير علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب الجديع العنزي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ: ٤٢.

^(٥) منهاج الوصول إلى علم الأصول: ٥٦.

الثاني: ما نهي عنه نهي تنزيه وهو الذي أشعر بأن تركه خير من فعله وإن لم يكن عليه عقاب كما أن الندب هو الذي أشعر بأن فعله خير من تركه.

الثالث: ترك ما هو الأولى وإن لم ينه عنه كترك صلاة الضحى مثلاً لا لنهي ورد عنه ولكن لكثره فضلها وثوابه قيل فيه إنه مكروره تركه.

الرابع: ما وقعت الريبة والشبهة في تحريم كل حم السبع وقليل النبيذ وهذا فيه نظر لأن من أداه اجتهاده إلى تحريم فهو عليه حرام، ومن أداه اجتهاده إلى حله فلا معنى للكراهة فيه إلا إذا كان من شبهة الخصم حزارة في نفسه ووقع في قلبه فقد قال ﷺ "إِلَّمْ حَازَ الْقَلْبَ" ^(١) فلا يصبح إطلاق لفظ الكراهة لما فيه من خوف التحريم وإن كان غالب الظن الحل ويتجه هذا على مذهب من يقول المصيب واحد.

فأما من صوب كل مجتهد فالحل عنده مقطوع به إذا غالب على ظنه الحل ^(٢)، ثم يُشعر من كلام الإمام الغزالى رحمه الله أنه يقسم المكرور على قسمين اثنين هما:

أ- ما أشعر بعدم العقاب على فعله.

ب- ما أشعر بعقاب على فعله في الدنيا كقوله ﷺ: (من نام بعد العصر فاختلس عقله فلا يلومن إلا نفسه) ^(٣). إلا أن الحديث لم يصح عن النبي ﷺ وقد ضعفه أهل الحديث قال الليث: ما سمعت بهذا من حديث النبي ﷺ. فكان هذا الحديث منقطعاً ^(٤)، وكذا حكم بضعفه حسين سليم أسد ^(٥).

(١) لم نجد الحديث في كتب المتنون ولا التخريج وإنما وجدها في مجموعة مصنفات لم تذكره انه حدث عن النبي ﷺ وذلك في مثل إحياء علوم الدين للإمام الغزالى: ٤٥٥/٢، ورسالة الشرك ومظاهره لمبارك بن محمد الميلي: ٢٠٩، وذكره الإمام الغزالى على أنه حدث عن النبي ﷺ وقد ذكره مرسلاً من غير ذكر راويه.

(٢) المستصفى: ١٣٠/١ - ١٣١.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) شرح مشكل الآثار: ٣/٩٩.

(٥) مسند أبي يعلى: ٨/٣١٦.

والذى ييدو أنه رحمة الله تعالى لو استدل بما روى أن أنس بن مالك كان يحدث الناس قال: قال النبي ﷺ: (ما بال أقوام يرعنون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال: لينتهي عن ذلك، أو لتخطفن أبصارهم)، متقد عليه، واللفظ للبخاري^(١) لكان أصوب حيث إن الحديث صحيح السند منطبق على ما نريد الاستدلال له مما يجنبنا الجدال في تضعيف الحديث الأول وعدم الاعتداد به. هذا وقد قال شراح الحديث: "العلماء مجتمعون على القول بهذا الحديث -رفع الأبصار إلى السماء- وعلى كراهة النظر إلى السماء في الصلاة، وقال ابن سيرين: كان رسول الله ﷺ مما ينظر إلى السماء في الصلاة، فيرفع بصره حتى نزلت آية إن لم تكن هذه فما أدرى ما هي: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ﴾^(٢)، قال: فوضع النبي ﷺ رأسه، وقال شريح رحمه الله لرجل رأه رفع بصره ويده إلى السماء: اكف يدك واحضر بصرك، فإنك لن تراه، ولن تطاله"^(٣).

ثم إن الحنفية قسموه على قسمين اثنين أيضاً:

أ- المكروه كراهة تحريم: وهو ما نهى عنه الشرع نهياً جازماً، ولكنه ثبت بطريق ظني، مثل أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير.

(١) ينظر الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ)، حسب ترقيم فتح الباري، دار الشعب، القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ، كتاب بدء الوحي، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة، برقم (٧٥٠)؛ صحيح مسلم، كتاب، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، برقم (٢٢٨)؛ ١٩١/١.

(٢) سورة المؤمنون : الآية: ٢.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ١٤٤٩ هـ)، تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط٢، ٢٠١٤٢٣ هـ: ٣٦٤/٢.



بـ- المكروه كراهة تزيه: وهو ما نهى عنه الشعـرـ نهـيـاـ غير جـازـمـ. وهو مرادـ للـمـكـروـهـ عـنـ الـجـمـهـورـ^(١).

ومـرـدـ الـخـلـافـ هوـ ماـ ثـبـتـ النـهـيـ الحـتـميـ بـدـلـيلـ ظـنـيـ فـهـوـ المـكـروـهـ كـراـهـةـ تـحـرـيمـيـةـ عـنـ الـحـنـفـيـةـ، أـمـاـ الـجـمـهـورـ عـنـهـمـ أـنـهـ المـحـرـمـ سـوـاءـ ثـبـتـ بـدـلـيلـ قـطـعـيـ أوـ ظـنـيـ فـيـكـيـ فـيـ عـنـهـمـ ثـبـوتـ النـهـيـ عـنـ الـفـعـلـ عـلـىـ وـجـهـ الـحـتـمـ وـالـإـلـزـامـ، أـمـاـ المـكـروـهـ تـتـزـيـهـاـ فـهـوـ مـاـ طـلـبـ الشـارـعـ الـكـفـ عـنـهـ مـنـ غـيرـ إـلـزـامـ، وـهـوـ يـرـادـفـ المـكـروـهـ عـنـ الـجـمـهـورـ وـعـلـىـ ذـلـكـ فـالـخـلـافـ بـيـنـ الـجـمـهـورـ وـالـحـنـفـيـةـ مـرـدـهـ إـلـىـ نـفـسـ الـخـلـافـ فـيـ التـقـرـيـقـ بـيـنـ الـفـرـضـ وـالـوـاجـبـ سـابـقـ الذـكـرـ، وـالـذـيـ يـبـدـوـ أـنـ سـبـبـ التـقـرـيـقـ بـيـنـ الـمـكـروـهـ كـراـهـةـ تـتـزـيـهـيـةـ وـأـخـرـيـ تـحـرـيمـيـةـ لـيـسـ مـرـدـهـ ظـنـيـةـ الدـلـيلـ فـقـطـ بـلـ هـنـاكـ ضـابـطـ آخـرـ يـعـينـ عـلـىـ التـفـقـةـ بـيـنـهـمـ، أـلـاـ وـهـوـ أـنـ الـمـنـهـيـ عـنـهـ مـنـ غـيرـ إـلـزـامـ إـنـ كـانـ لـلـحـلـ أـقـرـبـ فـهـوـ المـكـروـهـ تـتـزـيـهـاـ، وـإـنـ كـانـ لـلـحـرامـ أـقـرـبـ فـهـوـ المـكـروـهـ تـحـرـيمـاـ، وـمـرـدـ ذـلـكـ أـنـ الـحـلـلـ هـوـ مـاـ وـجـدـ فـيـهـ ثـلـاثـةـ مـعـانـ: سـبـبـ مـبـاحـ فـيـ الـعـلـمـ، وـبـأـصـلـ أـصـلـهـ أـنـ خـالـصـ مـنـ شـبـهـةـ وـمـصـادـقـةـ حـكـمـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ فـيـ الـمـعـاـلـمـةـ، فـإـذـاـ فـقـدـ أـحـدـ هـذـهـ الـمـعـاـلـمـيـ فـهـوـ شـبـهـةـ إـلـىـ الـحـلـلـ أـقـرـبـ، وـإـذـاـ فـقـدـ مـعـنـيـاـنـ فـهـيـ شـبـهـةـ الـحـرـامـ، فـإـذـاـ فـقـدـتـ الـمـعـاـلـمـيـ الـثـلـاثـةـ فـهـوـ الـمـحـرـمـ^(٢).

(١) يـنـظـرـ: أـصـوـلـ الـفـقـهـ الـذـيـ لـاـ يـسـعـ الـفـقـيـهـ جـهـلـهـ: ٥١.

(٢) يـنـظـرـ مـوسـوعـةـ الـفـوـاعـدـ الـفـقـهـيـةـ، مـحمدـ صـدـقـيـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ آلـ بـورـنـوـ أـبـوـ الـحـارـثـ الغـزـيـ، مـؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ، بـبـيـرـوـتـ، لـبـانـ، طـ١ـ، ١٤٢٤ـهـ: ٥٦٨ـ/٨ـ، قـوـتـ الـقـلـوبـ فـيـ معـاـلـمـ الـمـحـبـوبـ وـوـصـفـ طـرـيقـ الـمـرـيدـ إـلـىـ مـقـامـ التـوـحـيدـ، مـحمدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ عـطـيـةـ الـحـارـثـيـ الـمـشـهـورـ بـأـبـيـ طـالـبـ الـمـكـيـ، تـحـقـيقـ دـ. عـاصـمـ إـبرـاهـيمـ الـكـيـالـيـ، دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ، بـبـيـرـوـتـ، طـ٢ـ، ١٤٢٦ـهـ: ٤٨١ـ/٢ـ.

الأفعال المباحة

١- تعريف المباح: لغة: المعلن والمأذون فيه، والمطلق^(١).

٢- تعريف المباح حداً فقد قيل فيه: أنه الذي ورد الإذن من الله تعالى بفعله وتركه غير مقرؤن بذم فاعله ومدحه ولا بذم تاركه ومدحه. ويمكن أن يحد بأنه الذي عرف الشرع أنه لا ضرر عليه في تركه ولا فعله ولا نفع من حيث فعله وتركه احترازاً مما إذا ترك المباح بمعصية، فإنه يتضرر لا من حيث ترك المباح بل من حيث ارتكاب المعصية^(٢).

٣- وعرفه بالرسم البيضاوي بقوله: ما لا يتعلق بفعله ولا تركه مدح ولا ذم^(٣). إلا هناك من يرى بأن المباح ليس من أقسام الحكم التكليفي منهم المعتزلة وسيأتي قريباً بيانه إن شاء الله تعالى.

ثم إن المباح تتعلق به جملة مسائل منها:

أولاًً: أن المباح إنما هو بالنظر إلى الجزء لا الكل بمعنى أنه لا يبقى على الإباحة على طول الخط بل قد يتنقل إلى أقسام الحكم التكليفي الأربع فإذا يكون مطلوب الفعل بجزئيه الواجب أو المندوب، وإنما يكون على ترك الفعل بجزئيه الحرام والمكروه أيضاً ولزيادة التوضيح نضرب مثلاً به يتضح المقال فالأكل والشرب مثلاً مباحاً في أصل حكمه لكنه ينتقل في بعض الأوقات والحالات إلى الوجوب إذا امتنع عنه إنسان إلى أن شارف على الموت كما يحدث في بعض حالات الإضراب عن

(١) ينظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، دار الفضيلة: ٢٠٢/٣. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٦هـ: ٥٣.

(٢) المستصفى في علم الأصول: ١٢٩/١ - ١٣٠.

(٣) ينظر: منهاج الوصول إلى علم الأصول: ٥٦، ونهاية السول شرح منهاج الوصول: ٨٤/١.

الطعام، وكذلك التناكح إلا أنه لبعض المشاق التي ترافق الزواج من نفقة ومتاع الزوجية رفع الحكم من الإباحة إلى الندب وكذلك لأن الأكل والشرب أصلق من الزواج بالحياة إذ من امتنع عن الأكل والشرب يموت ولا كذلك فيمن امتنع عن الزواج، وبالمقابل فاللهو البريء واللعبة المباح والسماع المباح فهو بالجزء مباح لو وقع في بعض الأوقات وفي بعض الحالات لكن لو اتّخذ هذا اللهو أو اللعب أو السماع عادة لصار مكروهاً والكرابة منصب على الدوام والاستمرار لا على أصل الفعل، وكذلك لو استمر الممتنع عن الأكل والشرب حتى مات لكان مرتكب لإثم و فعله حرام لهذا وكما مرّ علينا قد انتقل المباح من كونه مباحاً في جزئياته إلى أقسام الحكم التكليفي الأربع فمرة مندوب وأخرى واجب وثالثة مكره وأخرى حرام إلا أنه في أصل الوضع مباحاً ابتداءً^(١).

ثانياً: الرد على المعتزلة الذين زعموا أن الإباحة ليست حكماً شرعاً بحجة أن المباح لا معنى له سوى ما انتفى الحرج عن فعله، وتركه وهو ثابت قبل ورود الشرع، ومستمر بعده^(٢).

وقد ناقش هذا الإمام الآمدي من الشافعية بقوله: "ونحن لا ننكر أن انقاء الحرج عن الفعل والترك ليس بإباحة شرعية وإنما الإباحة الشرعية خطاب الشارع بالتخدير على ما قررناه، وذلك غير ثابت قبل ورود الشرع، ولا يخفى الفرق بين

(١) ينظر: المواقف في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى بن محمد الخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠ھـ)، دار المعرفة، بيروت، تحقيق عبد الله دراز: ٩٠/١. والوجيز في أصول الفقه: ٤٨-٤٩، وأصول الأحكام وطرق الاستبطان في التشريع الإسلامي: ٢٢٥، وعلم مقاصد الشريعة، الدكتور بشير مهدي الكبيسي، دائرة البحوث والدراسات، ديوان الوقف السني، ط١: ١١٩-١٢٠.

(٢) ينظر: البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوني، أبو المعالي الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨ھـ)، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨ھـ: ١٠٠-١٠١.

القسمين؛ فإذا ما أثبتتاه من الإباحة الشرعية لم يتعرض لنفيها وما نفي غير ما أثبتتاه^(١)، أي أن نظر المعتزلة متوجه إلى الأفعال قبل ورود الشرع أي الإباحة الأصلية وهذه تختلف عن الإباحة الشرعية التي نحن بصددها والتي لم يتعرض لها الجمهور بالنفي والإثبات، أما وبعد ورود الشرع فقد ثبت تخبيه للمكلفين بالصيغ الدالة عليه فهو ما يدخل ضمن المباح شرعاً^(٢).

وعلى هذا أجمع الأصوليون إلا الكعبي فقد وردت عنه روايتان قال في الأولى: لا مباح في الشريعة وقوى ابن برهان مذهبه بناء على تقدير صحة قول من قال: إن النهي عن الشيء ذي الأضداد أمر بواحد منها أي أن المباح لا يستعمل إلا وفيه ترك ومحرم.

وأجيب عنها بأن هذا باطل من وجهين هما:

- ١- أن فيه قوله بافتراض النوافل وذلك يهتك حجاب الإجماع فيها.
- ٢- القول بوجوب الزنى من جهة تركه لمعصية أخرى بلازم القول فيصير وصف الزنى منه بأنه واجب محروم وذلك محال^(٣).

وقال في الثانية: إن المباح مأموم به ولكنه دون الندب كما أن المندوب مأموم به ولكن دون الواجب، وهذا بناء على أن المباح حسن، ويحسن أن يطلبه الطالب لحسنه وهذا هو الذي اعتمد في الفتوى.

(١) الإحکام في أصول الأحكام للأمدي: ١٢٤/١.

(٢) ينظر: أصول الأحكام وطرق الاستبطاط في التشريع الإسلامي: ٢٢٤-٢٢٥.

(٣) ينظر: المحسوب في أصول الفقه، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت ٤٣٥هـ)، تحقيق حسين علي اليدري، سعيد فودة، دار البيارق، عمان، ط ١، ١٤٢٠هـ: ٦٥، المسودة في أصول الفقه، آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب عبد الحليم بن تيمية (ت ٦٨٢هـ)، ثم أكملها ابن الحميد أحمد بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)], تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي: ٦٥.

وأجيب عنه: أن هذا غير معقول من وجه أن المطلوب إما أن يتوجه فعله على تركه أو لا، فإن لم يتوجه فهو المباح بعينه، وإن ترجم فإن لحق الذم فهو الواجب، وإلا فهو المندوب، ومن تخيل واسطةً فلا عقل له انتهى^(١).


ثالثاً: تحجير المباح: ولعل هذه الجزئية ترتبط مع ما ذكر في أن المباح يدور مع أقسام الأحكام التكليفية الأربع بجامع أنه سيخرج من دائرة الإباحة إلى الوجوب أو إلى التحرير ويفارقها بأنها هنا منسوبة إلىولي الأمر أي أن لولي الأمر إلزام المكلفين بالمحاب إذا كانت فيه مصلحة عامة أو النهي عنه إذا كان فيه ضرر عام ويجب امتناع أمره ومن الشواهد على ما تقدم من تحجير المباح فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب عندما ارتفع سعر اللحم بأأن منع الناس من شراء اللحم ليومين متتاليين وكان يأتي مجرزة ابن الزبير رضي الله عنه فإذا رأى رجلاً اشتري لحماً ليومين متتابعين ضربه بالدرة وقال: (ألا طوبت بطنك لجارك وابن عمك)^(٢)، فمع أن شراء اللحم مباح إلا أن المصلحة العامة اقتضت المنع من شرائه ليومين متتابعين ليتم تداوله بين الناس وكذا المنع من التزوج بالكتابية عند بعض الولاة كعمر بن الخطاب رضي الله عنه خشية الإعراض عن الزواج بالمسلمات وسواء كان هذا الحكم اجتهاداً منولي الأمر مباشرةً أو يرجع إلى المجتهدين فيفتون به يعد حكماً شرعاً وجباً للالتزام بمقتضاه، ولا يجوز نقضه في المسائل الاجتهادية لمصلحة الحكم^(٣).

ولزيادة في الإيضاح لهذه التقسيمات ينظر الشكل الآتي:

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ: ٢٢٥/١.

(٢) مستند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق عبد المعطي قلعي، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٤١١هـ: ٢٦٦/١.

(٣) ينظر: الفروق للفراقي: ٢٢٦-٢٢٧، وأصول الأحكام وطرق الاستباط في التشريع الإسلامي: ٢٢٦-٢٢٧.



بعد التجوال بين رياض العلم النضرة وصل بنا المطاف إلى نهاية البحث فنحمد الله أن وفقنا وأعاننا على إلهائه بصورته التي هو عليها، مستغرين عما فيه من هفواتٍ ولا بد، ولكن نعزي أنفسنا أولاً بقول الراغب الأصفهاني حينما قال: (إني رأيْتُ أنه لا يكتب أحد كتاباً في يومه إلا قال في عَدِه: لو عَيْرَ هذا لكان أحسن ولو زَيَّدَ هذا لكان يُسْتَحْسِنَ ولو قُدِّمَ هذا لكان أَفْضَلَ ولو تُرَكَ هذا لكان أَجْمَلَ). وهذا أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر^(١).

وثانياً بأن ما سبق إنما هي بنيات أفكارنا نزفها عرائس مما بين مسكن لهن معروفة أو مسرح بإحسان، وليس لنا منها نصيب سوى أنا لملمناهن من أمهات الكتب وبطون المصادر ثم نعتذر أخيراً بعدم استكمال كل الجزئيات بحثاً ولا استيعابها شرعاً مقرأً على نفسينا بالعجز والتقصير إلا أننا تحرينا الحق ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً بما وصلت إليه نهاية مداركنا تاركين الفضل لأهله لإسداء النصح إن وجدوا غير ذلك، ولهم منا وافر الامتنان، لكن قبل أن نطوي صفحات البحث نضع بين أيديهم الكريمة بعض الاستنتاجات على الاستطراد منها :

١- البحث في تقسيمات فعل المكلف يجر الباحث إلى النظر في علومٍ شتى

لصلة الموضوع الوثيقة بها من حيث تعلقها بخطاب الشارع.

٢- إن هذه الأفعال تخضع في حقيقتها لقوة الدليل وصيغة الخطاب وعلى هذا

قسم الفعل على الأقسام الخمسة كما عند الجمهور، أو السبعة عند الحنفية

ومن وافقهم.

٣- أن الخلاف على الفرض والواجب لفظي عند الجمهور ومن منطلق لا

مشاحة في الاصطلاح، حقيقي عند الحنفية ومن وافقهم حسب ما أوردوا

(١) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٤١م: ١٤/١.

من تطبيقات عملية وحكمية، وهذا ما أقره البحث بما شهد له الواقع التطبيقي وبما ضربَ من أمثلة .

٤- أن بعض هذه الأقسام قد يلحقها التحثير بحسب رؤية الإمام لتحقيق مصلحة عامة .

٥- أن المندوب وإن كان غير مطلوب على وجه الحتم بالجزء إلا أنه مطلوب بالكل، وكذا المكروه فإن لم يطلب الكف عنه حتماً بالجزء إلا أنه ملزم بالكل.

٦- والمكروه ينقسم بناءً على قوة الدليل وصيغة الخطاب فهو إما مكروه تحريماً يلحق من حيث المباشرة بالحرام وإن مكروه تنزيهاً كونه قسماً مستقلاً من أقسام الحكم التكليفي، وهو بدوره وإن كان غير مننوع منه على وجه الحتم بالجزء فهو مننوع منه بالكل .

٧- أن المباح يدور والأقسام الأربع للحكم التكليفي وكما يقال للوسائل حكم المقاصد بمعنى أن السفر مباح ابتداءً والذي يروم الحج لابد من سفرٍ فهذا السفر واجب لتعلقه بالواجب وكذا في عيادة مريضٍ يقطن بلدةً أخرى فالسفر مندوب، والسفر لمعاقرة الخمور واقتراف المنهيات حرم وهكذا .

والله من وراء القصد

سبحان رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين

والحمد لله رب العالمين

بعد القرآن الكريم.

- ١- الإحکام في أصول الأحكام، أبو الحسن سید الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبی الامدی (ت ٦٣١ھ)، تحقیق عبد الرزاق عفیفی، المکتب الإسلامي، بیروت، دمشق، لبنان.
- ٢- أصول الأحكام وطرق الاستبطاط في التشريع الإسلامي، الأستاذ الدكتور حمد عبید الكبیسي، دار السلام، دمشق، ط ٣.
- ٣- أصول السرخسی، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسی (ت ٤٨٣ھ)، دار المعرفة، بیروت.
- ٤- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عیاض بن نامي بن عوض السلمی، دار التدمیریة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٦ھ.
- ٥- أصول الفقه في نسیجه الجديد، مصطفی إبراهیم الزلمنی، مکتب التفسیر للنشر، أربیل، ط ٢٥، ١٤٣٦ھ.
- ٦- الأعلام، خیر الدین بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلی الدمشقی (ت ١٣٩٦ھ)، دار العلم للملايين، ط ١.
- ٧- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشی (ت ٧٩٤ھ)، دار الكتب العلمیة، لبنان، بیروت، ط ١، ١٤٢١ھ.
- ٨- بدائع الصنائع في ترتیب الشرائع، علاء الدين أبو بکر بن مسعود بن أحمد الكاسانی الحنفی (ت ٥٨٧ھ)، دار الكتب العلمیة، ط ٢، ١٤٠٦ھ.



- ٩- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
- ١٠- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن ابن أحمد بن محمد أبو الثناء شمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق محمد مظهر بقا، دار المدنى، السعودية.
- ١١- تاريخ بغداد ونيله، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
- ١٢- تأسيس الأحكام بشرح عمدة الأحكام على ما صح عن خير الأنام، شرح وتعليق الشيخ أحمد بن يحيى النجمي.
- ١٣- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتابع الدين السبكي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعى (ت ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق د سيد عبد العزيز، د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية، ط١، ١٤١٨هـ.
- ١٤- التفسير المظاهري، المظاهري محمد ثناء الله، تحقيق غلام نبي التونسي، مكتبة الرشدية، الباكستان.
- ١٥- تيسير علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.



- ١٦- الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ)، حسب ترقيم فتح الباري، دار الشعب، القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ.
- ١٧- الحدود الأئمة والتعريفات الدقيقة، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنباري، زين الدين أبو يحيى السندي (ت ٩٢٦هـ)، تحقيق د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
- ١٨- الدر الثمين في أسماء المصنفين، علي بن أنجب بن عثمان بن عبد الله تاج الدين ابن الساعي (ت ٦٧٤هـ)، تحقيق وتعليق أحمد شوقي بنبنين، محمد سعيد حنشي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط١، ١٤٣٠هـ.
- ١٩- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق محمد حجي، وأخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١.
- ٢٠- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنفي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ.
- ٢١- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، مكنز.
- ٢٢- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ.



- ٢٣ - شرح التلويح على التوضيح لمنت التقيق في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعى (ت ٧٩٣هـ)، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ.
- ٢٤ - شرح المعتمد في أصول الفقه (نظمها وشرحها د محمد الحبش)، محمد حبش، مع مقدمة للدكتور محمد الزحيلي.
- ٢٥ - شرح صحيح البخاري لأبن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط ٢، ١٤٢٣هـ.
- ٢٦ - شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت ٧١٦هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٧هـ.
- ٢٧ - شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوى (ت ٣٢١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٥هـ.
- ٢٨ - طبقات الفقهاء الشافعية، عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق محيي الدين علي نجيب، البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١، ١٩٩٢م.
- ٢٩ - العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه أحمد بن علي المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض، جامعة الملك محمد بن سعود، ط ٢، ١٤١٠هـ.

- ٣٠- العرف الشذى شرح سنن الترمذى، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميرى (ت ١٣٥٣هـ)، تصحیح الشیخ محمود شاکر، دار التراث العربی، لبنان، ط ١، ١٤٢٥هـ.
- ٣١- علم مقاصد الشريعة، الدكتور بشير مهدي الكبيسي، دائرة البحث والدراسات، ديوان الوقف السنى، ط ١.
- ٣٢- العناية شرح الهدایة، محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشیخ شمس الدین ابن الشیخ جمال الدین الرومی البابرتی (ت ٧٨٦هـ)، دار الفکر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٣٣- غایة السول إلى علم الأصول [على مذهب الإمام المجل والحربر المفضل أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشیباني]، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الہادی الصالھی، جمال الدین، ابن المبرد الحنبلي (ت ٩٠٩هـ)، تحقيق بدر بن ناصر بن مشرع السبیعی، غراس للنشر والتوزیع والإعلان، الكويت، ط ١، ١٤٣٣هـ.
- ٤- الفروق «أنوار البروق في أنواع الفروق»، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، عالم الكتب.
- ٣٥- قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المرید إلى مقام التوحيد، محمد بن علي بن عطية الحارثي المشهور بأبي طالب المکی، تحقيق د. عاصم إبراهيم الكیالی، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٢٦هـ.
- ٣٦- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.



- ٣٧- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة، مكتبة المثلث، بغداد، ١٩٤١م.
- ٣٨- الكليات معجم في المصطلحات والفرق اللغوية، أئوب بن موسى الحسيني القريمي الكوفي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، تحقيق عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٣٩- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي (ت ٧٦١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
- ٤٠- المحصول في أصول الفقه، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق حسين علي اليدري، سعيد فودة، دار البيارق، عمان، ط١، ١٤٢٠هـ.
- ٤١- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ.
- ٤٢- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط١، ١٤٢٠هـ.



٤٣- المستدرک على الصحيحين، أبو عبد الله الحاکم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدویه بن نعیم بن الحکم الضبی الطھمانی النیسابوری المعروف بابن البیع (ت ٤٠٥ھ)، تحقیق مصطفی عبد القادر عطا، دار الكتب العلمیة، بیروت، ط ١.

٤٤- المستصفی في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالی (ت ٥٠٥ھ)، تحقیق محمد بن سلیمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بیروت، لبنان، ط ١، ١٤١٧ھ.

٤٥- مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى التميمي الموصلي (ت ٣٠٧ھ)، تحقیق حسين سلیم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط ١، ١٤٠٤ھ.

٤٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشیبانی، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

٤٧- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النیسابوری (ت ٢٦١ھ)، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بیروت.

٤٨- مسند أمیر المؤمنین أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ھ)، تحقیق عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء، المنصورة، ط ١، ١٤١١ھ.

- ٤٩- المسودة في أصول الفقه، آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب عبد الحليم بن تيمية (ت ٦٨٢هـ)، ثم أكملها ابن الحميد أحمد بن تيمية (٦٢٨هـ)]، تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.
- ٥٠- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المأطلي الحنفي (ت ٨٠٣هـ)، عالم الكتب، بيروت.
- ٥١- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، دار الفضيلة.
- ٥٢- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط ١٣٩٩هـ.
- ٥٣- منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي، حققه وقدم له الدكتور شعبان محمد اسماعيل، دار ابن حزم، ط ١٤٢٩هـ.
- ٥٤- المواقفات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، تحقيق عبد الله دراز.
- ٥٥- موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقى بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارت الغزى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٤هـ.
- ٥٦- موطن مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبهى المدنى (ت ١٧٩هـ)، تعليق وتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، ط ٢، مزيدة منقحة.



٥٧- نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ھ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معرض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٦ھ-١٩٩٥م.

٥٨- الوجيز في أصول الفقه، الدكتور عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٥٩- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ط٢، ١٤٢٧ھ.

